- الصدقة عطية وصحتها كالهبة ولا رجوع فيها لوالد ولا غيره ولا ينتفع المتصدق بها ولا يشتريها بخلاف رجوعها ميراثا والصحيح التصدق بجميع ماله وأن يخص بعض أولاده (1) والأولى المساواة ولا يتصدق إلا رشيد وإلا فلا ولا يهب أو يتصدق إلا أهل التبرع وهما في الصحة من رأس المال وفي المرض من الثلث .

_____ .

(1) مع الكراهة لحديث النعمان بن بشير أن أباه أتى به رسول ا A فقال إني نحلت هذا غلاما كان لي فقال رسول ا A (أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟) فقال لا فقال رسول ا A (اتقوا ا واعدلوا بين أولادكم) فرجع أبي فرد تلك الصدقة متفق عليه قال ابن القاسم إن وقع وحيز فلا يرد وعنه يرد في حياته ومماته قلت : كثيرا ما أدت المفاضلة بين الأولاد في العطاء إلى مآس ورزايا من عقوق وقطع رحم وغير ذلك فالواجب العدل بين الأولاد امتثالا لأمر الشرع الحكيم